

بداية المجتهد (19) " حكم إقامة الصلاة وصفتها " كتاب الصلاة -

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال ابن رشد رحمه الله تعالى في الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة

الثانية في الاقامة قال اختلفوا في الاقامة في موضعين - 00:00:41

في حكمها وصفتها. يعني اقامة الصلاة هل تجب او لا تجب تستحب او لا تستحب وفي صفة الاقامة قال اما حكمها فانها عند فقهاء

الامصار في حق الاعيان والجماعات سنة مؤكدة اكثر من الاذان - 00:01:03

سنة مؤكدة اكثر من الاذان عند فقهاء الامصار قال وهي عند اهل الظاهر فرض ولا ادري هل هي فرض عندهم على الاطلاق ام فرد

من فروض الصلاة يعني فرض مستقل - 00:01:30

ام فرض من فروض الصلاة لا تصح الا بها قال الفرق بينهما على القول الاول لا تبطل الصلاة بتركها لكانت فرضا مطلقا مستقلا على

الثاني تبطل فقال ابن كنانة من اصحاب ما لك - 00:01:51

من تركها عامدا بطلت صلاته انسياقا وراء الظاهرية هذا القول محجوج بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاة

عموما تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فقله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:02:11

يفيد امرا وهو ان ما قبل التكبير من اذان واقامة لا تعلق له بصحة الصلاة وبطلانها والله اعلم قال سبب الاختلاف اختلافهم هل هي

من الافعال التي وردت بيانا لمجمل الامر بالصلاة - 00:02:35

فيحمل على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ام هي من الافعال التي تحمل على الندب وظاهر مالك

حديث مالك بن الحويرس يوجب كونها فرضا اما في الجماعة واما على المنفرد - 00:02:58

اه هذا لحديث النبي لمالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة فازنا واقمنا وصلوا كما رأيتموني اصلي لكن لم يرد ابن رشد مزيدا من

الاستدلالات التي يمكن ان يستدل بها في هذا الباب - 00:03:19

فمن الاستدلالات على عدم الوجوب واغوى الاستدلالات حديث المسية في صلاته ان النبي ما امره لا باذان ولا باقامة. انما قال له اذا

قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن - 00:03:45

وهذا من اقوى الصوارف بل هو الاصل الصوارف لحديث ما لك بن الحويلس عن وجوب الاقامة والاذان آ هذا ولعل النبي قال ذلك

لمالك ابن الحويرس باعتباره سيرسله امة الى قومه. يعلمهم كيف يصلون - 00:04:08

فعلمهم ان يؤذنوا ويقيموا ويصلوا. لكن حديث المسية في صلاة انما كان على سبيل تعليم وبيان الاركان والفروض والله اعلم هذا

وايضا لما تأخر رجل عن صلاة الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا - 00:04:33

لم يرد انه اذن واقام لم يرد انه اذن واقام قال واما صفة الاقامة فانها عند مالك والشافعي اما التكبير الذي في اولها اما التكبير الذي

في اولها فمثنى الله اكبر الله اكبر - 00:05:04

ليس ارضا واما ما بعد ذلك فمرة واحدة الا قوله قد اقامت الصلاة فانها عند ما لك مرة واحدة وعند الشافعي مرتين الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر. مرة -

[00:05:26](#)

واحدة عند مالك عند مالك عند الشافعي مرتين فاما الحنفية فان الاقامة عندهم مثنى مثنى كله مزن. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله

اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. عند من - [00:05:49](#)

عند الاحناف اخواني اهل الهند هنا هل عندكم في الهند الاقامة مثنى عبدالقيوم مرة واحدة انتم احلاف لا انا اعرف ان الهند آ الهند

احناف ما ادري مش كلهم؟ قال واما الحنفية فان الاقامة عندهم مثنى مثنى - [00:06:09](#)

وخير احمد بن حنبل. بين الافراد والتسنية على رأيه في التخيير في النداء يعني الامام احمد يرى جواز الامرين الافراد او التثنية

يقول المقيم مخير المقيم مخير اذا لا نستطيع هنا ان ننقل عن الجمهور شيئا - [00:06:35](#)

الجمهور ليس لهم رأي اعني جمهور اصحاب المذاهب ليسوا على رأي واحد في ذلك الشافعية الافراط الا قد اقامت الصلاة والتكبير

مثنى في الاول الاحناف لسنا في كل شيء المالكية - [00:07:10](#)

الافراد الحنابلة قال التخيير قال وسبب الاختلاف تعارض حديث انس في هذا المعنى وحديث ابي ليلي المتقدم وذلك ان في حديث

انس الثابت امر بلال ان يشفع الاذان ويفرض الاقامة الا قد قامت الصلاة - [00:07:33](#)

ولانه ضعيف من قبل. في حديث ابي ليلي انه امر بلال فاذن مثنى واقام مثنى امر بلال ان يشفع الاذان ويفرد الاقامة ثابت الا قوله قد

اقامت الصلاة فيها من ناحية السند - [00:07:54](#)

من ناحية السند مقال والجمهور على انه ليس على النساء اذان ولا اقامة قال مالك ان اقمن فحسن قال الشافعي ان اذن ان ان اذن

واقرن فحسن قال اسحاق ان عليهن الاذان والاقامة. وروي عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر - [00:08:13](#)

لا يسبت عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم انما ورد عن امرأة يقال له ام ورقة وليحرر قال والخلاف ايل الى. هل تؤم

المرأة او لا تؤم - [00:08:37](#)

الاكثرون على انها تؤم النساء حيث لا يسمع صوت لا يسمع صوتها الرجال قيل الاصل انها في معنى الرجل في كل عبادة الا ان يقوم

الدليل على تخصيصها بارك الله فيكم الى هذا القدر - [00:08:54](#)

- [00:09:12](#)